

2012/08/07

من وزير المالية
إلى

1190

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 جويلية 2012.

وبعد ،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ منوّبتكم أبرمت عقد بيع عقار تجاري مع البنك ***** وعند حلول أجل الخلاص تولّى هذا الأخير القيام بالخصم من المورد بنسبة 50% من الأداء على القيمة المضافة. وطلبتكم في هذا الإطار معرفة مدى تطبيق أحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة من عدمه على عملية البيع المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات.

وبناء على ذلك وباعتبار أنّ عمليات بيع العقارات المبنية المعدّة للتجارة أو الإدارة أو المهنة من قبل الباعثين العقاريين تعتبر عمليات تجارية من غير البيوعات فإنّ عملية بيع المحلّ المذكور معنية بالخصم من المورد بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة من قبل البنك *****.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي